



قرار رقم (٨٢٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤

بشأن الترخيص لشركة تيلدا لتداول الأوراق المالية  
بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

ومزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكّلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرر

المادة (١): الموافقة لشركة تيلدا لتداول الأوراق المالية على الآتي:-

١. الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.
٢. مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالاً لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار.

المادة (٢): يعمّل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح